

من وزير المالية
الى

2016

الموضوع : طلب توضيحات حول كيفية احتساب الضريبة على الدخل واسترجاع المبالغ الزائدة المخصومة من المورد
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 05 جانفي 2015

لقد ذكرت بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم موظف بشركة ولکم صفة رئيس عائلة ولديکم ابن في الكفالة عمره 23 سنة يزاول تعليمه العالي ولا ينتفع بمنحة جامعية. وطلبتم معرفة كيفية احتساب الخصم من المورد المستوجب على أجرکم الشهري وكيفية استرجاع المبالغ الزائدة التي قام مؤجرکم بخصمها من أجرکم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامکم بما يلي:

1. تحديد قاعدة الضريبة على الدخل والخصم من المورد

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يحدّد الدخل الصافي الخاضع للضريبة على أساس الأجر السنوي الخام الذي تتحصّلون عليه تضاف إليه الإمتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكلّ المنح والمكافآت الأخرى، وذلك بعد طرح:

- الخصوم الإلزامية التي يقوم بها المؤجّر لغاية تكوين إيرادات أو جريات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإلزامية للضمان الإجتماعي،
- المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ 10% ممّا تبقى بعد طرح هذه الخصوم،
- التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية. أي في الحالة الخاصة 150 دينارا بعنوان رئيس العائلة و1000 دينار بعنوان ابنکم الذي يزاول تعليمه العالي ولا ينتفع بمنحة باعتبار أنّ عمره لا يتجاوز 25 سنة.

هذا، وتؤخذ الطروحات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار عند احتساب قاعدة الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور. غير أنّ طرح التخفيض بعنوان ابنکم الذي يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة يستوجب مدّ مؤجرکم بـ:

✓ شهادة تفيد عدم انتفاع ابنكم المذكور بمنحة جامعية خلال السنة المعنية بطرح التخفيض مسلمة من قبل وزارة الإشراف،

✓ شهادة مسلمة من قبل مؤسسة التعليم العالي تثبت مزاولته دراسته خلال السنة الجامعية المعنية بطرح التخفيض.

2. كيفية احتساب الخصم من المورد المستوجب

يساوي الخصم من المورد الذي يقوم به مؤجركم بالنسبة لكلّ خلاص أجر ، باعتباره يستعمل الإعلامية، الضريبة السنوية المحتسبة على أساس الدخل الجملي الصافي مقسومة على عدد الخلاصات.

هذا، وفي صورة عدم أخذ مؤجركم بعين الاعتبار للطروحات المذكورة على مستوى قاعدة الخصم من المورد. فإنّه يمكنكم الإنتفاع بهذه الطروحات على مستوى قاعدة احتساب الضريبة على الدخل وذلك عند ايداع تصريحكم السنوي بالضريبة على الدخل. وفي صورة وجود فائض متأت من الفارق بين الضريبة المستوجبة عليكم والخصم من المورد الذي قام به مؤجركم فإنّه يمكنكم طرحه من الضريبة المستوجبة عليكم بعنوان السنوات اللاحقة أو المطالبة باسترجاعه وذلك عن طريق ايداع مطلب استرجاع في الغرض لمصالح الجباية التي ترجعون لها بالنظر.

مع العلم أنّ إرجاع مبالغ الأداء الزائدة لفانديكم لا يتمّ إلا في صورة ايداعكم كلّ تصاريحكم الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ إصدار الإذن بالإرجاع والتي لم يشملها التقادم.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للضرائب
والشؤون المالية

الإمضاء : حبيبة جراه للمالي